

الباب الثاني

	جنيه
بند ٣ - معمروقات انتقال بدل حفر ..	٤٠٠
بند ٤ - ثمن مياه ونور ..	٢٤٠
بند ٦ - توريدات عمرية (منه ٢٠٠ جم فوج متكرر)	٢٢٥٠
بند ٨ - تلقيونات وتنفارفات ..	٥٠
بند ٩ - ثمن كسراء ..	٥٠
بند ١٠ - معمروقات متفرقة ..	١٥٠
بند ١٢ - بدل خبز للدهماء ..	٢٢٠
بند ٢٠ - بدل غذاء لطلبة القسم الابتدائي ..	٧٤٠
بند ٢١ - بدل كتب للطلبة ..	١٠٠
جملة الباب الثاني	٤٠٠
جملة التكاليف	٨٠٠

بيان

تكاليف إنشاء معهد ديني بمدينة المحلة الكبرى

الباب الأول

الدرجات الدائمة

الدرجة	الوظيفة	التكاليف	جنيه عدد
في عالي	ثالثة شيخ المعهد	٦٦٠	١
	رابعة وكيل المعهد	٤٨٠	١
	« مدرسوون	١٤٤٠	٣
	خامسة مدرسوون	١٤٤٠	٤
	سادسة مدرسوون ومرافقان	١٦٨٠	٧
	ثانية مدرسان	٢٧٦	٢
	محضر وملف تربية بدائية	٢٧٦	٢
	سادسة كتاب أول وأمين مكتبة	٤٨٠	٢
	سابعة كتاب	١٧٤	١
	ثانية كتاب ومحفر	٢٧٦	٢
جملة الدرجات الدائمة			٧١٨٢

الوظائف الخارجية عن الهيئة

٢	أولى سايرة ..	١٥٦
١٥	ثانية سايرة ..	٨١٠
١٧	جملة الوظائف الخارجية عن الهيئة ..	٩٦٦

أجور عمال بال اليومية ..

月薪		
٥٠٠ - ٣٠٠	في دقیق	٣٠٠ - ٥٠٠ قابل تليفون وكمبرباشي ..
٤٠٠ - ٢٤٠	«	٢٤٠ - ٤٠٠ نجار وسباك ..
٣٦٠ - ٢٠٠	في غير دقیق	٢٠٠ - ٣٦٠ جنایي ..

رواتب :

٤٨	١	٩٦
-		٨٨٦٥
٤٨٦٥		
٤٨		٤٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٥٨
بشأن توين الجيش الأول من مادة البرغل
رئيس الجمهورية ..
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ..

وبناء على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٨/٨/١٩٥١
المتضمن احداث مكتب الجنود السوري ..

وبناء على طلب مديرية التموين لدى وزارة الحربية ووزارة وزیر
الاقتصاد والتخطيط في الإقليم السوري ..

قرار :

مادة ١ - يستوفى رسم جمركي لدى التصدير إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة من الحيوانات والمنتجات الحيوانية المذكورة أدناه حسب العدلات المبينة بجانبها :

معدل الرسم النوعي ل.س	وحدة الاستيفاء	النوع	رقم الرضع
٢٥	الرأس	الحيول والأفراط	١
١٥	»	الأمهار	٢
٢٠	»	المغير	٣
١٠	»	البغال والتغلل	٤
١٠	»	نوع الخنزير	٥
٠٤٠	»	الأكابر الدواجن	٦
٠٢٥	كيلو قائم	الطيور الدواجن	٧
٠٣٠	»	الصيد	٨
٢٠	الرأس	نوع الجمال	٩
٠٤٠	كيلو قائم	الطيور الدواجن المذبوحة	١٠
٠٤٠	»	الصيد المذبوح	١١
٠٤٠	»	اللحم الأخرى الطازجة والمبردة أو الحمدة	١٢
٠٤٠	»	شئم الخنزير	١٣
٠٢٠	»	اللحم الملحمة أو الحففة أو المدخنة أو المطبوخة أو الحضررة بصورة أخرى بسقطة	١٤
٠٤٠	»	الحبيب والبن	١٥
٠٤٠	»	قشطة الحليب	١٦
٠٥٠	»	الزبدة الطازجة أو الملحمة	١٧
٠٦٠	»	المسنة	١٨
٠٣٠	»	البن الأبيض	١٩
٠٣٠	»	غيره من أنواع البن	٢٠
١٠٠	المائة	البيض بقشره	٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٨/٥

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يسمح لمكتب الجبوب ببيع مديرية التموين الجيش الأول كثيبة ثلاثة وخمسين طناً من الحدادة الإيطالية نوع ثانى بسعر مائتين وخمس وخمسين ليرة سورية وتحسون قرشاً للطن الواحد تسليم ظهر البيان في مستودعات المكتب في حلب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن فرض رسوم تصدير على بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى المرسوم التشاريبي رقم ٧١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١١؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ ل.د.ر. تاريخ ١٩٣٦/٩/٨ المسمى "تعريفة الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٩؛

وعلى المادة الثانية من القرار رقم ١٣٧ ل.د.ر. تاريخ ١٩٣٥/٦/١٥ المسمى "قانون الجمارك"؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨١٤ م تاريخ ١٩٥٨/٨/٤؛